

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م	العدد ١٤ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٥ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥ ٦



قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٥

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة
من الفضة فئة الخمسة وعشرون جنيهاً بمناسبة الاحتفال
باليوبيل الفضي للمجلس القومى للمرأة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ;
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤
لسنة ٢٠٢٠ ;

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الخمسة وعشرون

جنيهاً بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضي (مرور خمسة وعشرون عاماً) على إنشاء
المجلس القومى للمرأة ، حسب النموذج المرفق وبالفترة والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيمائى فضة عيار (٧٢٠) :

٧٢. . (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٢٨. . (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسماوح به فى التركيب الكيمائى ٥ .٪ (خمسة فى الألف) بالإضافة

أو النقص .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

السمك الأساسي : ١٨ مم (اثنان وثمانية عشر من المائة ملليمترًا) .

الوزن : ٢٣,٥ جم (ثلاثة وعشرون ونصف جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨,٠٪ (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : (٢٢٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بسعر (١٥٩٠) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





النمر

عملة تذكارية

الوجه



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة وسک العملة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازمما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازمما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ :
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم
وتجميع البلازمما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها المشار إليها ، النص الآتي :

«يمنح المتبرع عوضاً مقابل ما تحمله من نفقات في سبيل تبرعه ،
وفقاً للقواعد الآتية :

١ - مبلغ لا يقل عن (٥٠) جنيهًا ، ولا يزيد على (٢٠٠) جنيه مقابل نفقات الانتقال .

٢ - مبلغ لا يقل عن (٥٠) جنيهًا ولا يزيد على (٢٠٠) جنيه مقابل التغذية .

٣ - مبلغ يساوى $\frac{٣٠}{١}$ من قيمة الحد الأدنى لإجمالي الأجر المقرر بالدولة للموظف / العامل .

٤ - مبلغ لا يقل عن (٥٠) جنيهًا ولا يزيد على (١٠٠) جنيه مقابل أي نفقات أخرى يتحملها المتبرع .

على أن تزداد الحدود القصوى المبينة فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) بمقدار (١٠٪) سنويًا» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٦ - ٢٥٧٣٨

